من سبق الشيخ الألباني
القول بحرمة صوم يوم السبت؟

كتابة:

قاسم أحمد كينجي أبو أنور

غفر الله له ولوالديه

المدرس بمعهد بلال الإسلامي/ كاكيري

٢٠١٩م

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وكل من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه مباحثة علمية ماتعة وممتعة مع فضيلة الشيخ العلامة مشهور بن حسن آل سلمان، والذي عرفته من خلال كتبه العلمية، ومن خلال محاضراته القيمة، وهو -كاسمه- أحد العلماء المشهورين في هذا العصر، كذلك من المشهودين لهم بخير، وفوق ذلك كله، إنه في أثر السلف الصالح عقيدة وعملا ومنهجا وسلوكا.

ومباحثتي معه حول سؤال ألقي إليه: من سبق الشيخ الألباني القول بحرمة صوم يوم السبت؟

حيث أجاب عنه بما خلاصته: "إن يوم السبت يصام بالإجماع في الفرض، وأن صيام يوم السبت في النافلة هو الذي وقع فيه الخلاف.

وأنهم في حياة الشيخ الألباني ما كانوا يعرفون إلا قول شيخ الإسلام ابن تيميه في (الاقتضاء): "وقد ذهب بعض أصحاب أحمد إلى كراهية صيام السبت".

وأضاف قائلا: "كذا قول ابن رشد في (البداية): "الصيام واجب ومسنون وحرام، ثم قال: والحرام قسمان متفق عليه ومختلف فيه، والمختلف فيه كصيام يوم السبت". وما سمى أحدا، وما ذكر شيئا إلا هكذا".

قال: "ثم طبع في قطر (شرح معالم الأخيار) لبدر الدين العيني: فنقل حرمة صيام السبت عن طاوس، وإبراهيم وطلق بن حبيب!

قال: فهؤلاء الذين منعوا قبل الشيخ الألباني رحمه الله".

وقد قمنا بالتعليق على جواب الشيخ السابق بتعليقات -نرجو أن

تكون مفيدة- وهدفنا الأسمى وغايتنا النبلى بهذه التعليقات في هذه المساجلة العلمية الماتعة:

أولا: بيان وجه الصواب من الخطأ في جوابه هذا.

ثانيا: توضيح المقصود من كلام أهل العلم الذي نقله مستشهدا به على أن بعض أهل العلم ذهبوا إلى القول بتحريم يوم السبت، ككلام ابن رشد وشيخ الإسلام ابن تيميه عليهم رحمة الله ورضوانه.

ثالثا: بيان ما صح عن الحنابلة في المسألة.

رابعا: التثبت والتبين من صحة ما نسب إلى بعض السلف من القول بتحريم صوم يوم السبت، وبيان بعض ما ورد عنهم مما يخالف ظاهر ما نسبه الطحاوي إليهم.

خامسا: تحقيق ما نسبه بعض الباحثين لبعض العلماء من القول بتحريم صوم يوم السبت أو كراهته مطلقا.

وقد سلكنا في كتابتنا لها الطريقة الآتية:

- التعليق على كلام الشيخ حفظه الله السابق.
- محاولة بيان وجه الصواب أو الخطأ من كلام الشيخ.
- شرحنا المقصود بلفظ الكراهية في كلام أهل العلم عند كلامهم عن حكم صيام يوم السبت.
- قمنا بذكر من نسب إليه هذا القول ممن لم يذكرهم الشيخ، وتوضيح الصحيح في ذلك.
- نسبنا الأقوال إلى أصحابها مع الإشارة إلى مراجعها.
- خرجنا الأحاديث والآثار الواردة في هذه الرسالة.

وقد عنونّا وعلونّا عليها ب: (من سبق الشيخ الألباني القول بحرمة صوم يوم السبت)؟

وليس مقصودنا بهذا الحوار العلمي الذب عن فلان، ولا عن علان، ولا عن قول فلان أو علان، بل الهدف منه إيضاح الحق في ذلك ونصح للأمة، وكشف للشبهة، وإزالة للغمة، فلعله وغيره يمعن النظر فيه، ويقارن ويقايس، فيرى الأقرب للصواب فيرجع إليه، فما كان فيه من صواب فهو بفضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فهو نتيجة قصورنا وتقصيرنا، سائلين الله أن يغفره لنا، ونرجو ممن وقف على خطأ فيه أو تقصير أن لا يتردد في إهداء ذلك إلينا، وله منا الدعاء، والثناء الحسن "إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب".

قاسم أحمد أبو أنور الأوغندي
kulumbakiyingikassim@gmail.com
كلية الشريعة/ الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

التعليق:

أولا: السؤال، ورد عن القائل بحرمة صوم يوم السبت قبل الشيخ الألباني رحمه الله، وليس فيما نقله عن هؤلاء ما يدل على أنهم قالوا بحرمة صوم السبت، لأن لفظ الكراهة ليس صريحا في التحريم، بل يحتمل معنيين، الكراهة التحريمية أو التنزيهية، و"الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال" كما اختلفوا في إطلاق لفظ الكراهة هل حقيقة في الكراهة التنزيهية مجاز في غيرها أو مشترك؟[1]، على وجهين عند أصحاب الشافعي.

هذا لو ثبت أنهم قالوه، فكيف وهو لا يثبت عنهم؟!

ثانيا: المنقول عن بعض العلماء نسبة القول بكراهة صوم يوم السبت إلى بعض أفراد مبهمين، كما قال الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) في (شرح معاني الآثار): "فذهب قوم إلى هذا الحديث، فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا"[2].

وقال فضل الله بن حسن أبو عبد الله، التُّورِبِشْتِي: (المتوفى: ٦٦١ هـ): "وقد ذهب قوم إلى ظاهر هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت على الإطلاق، إلا في القسم المستثنى عنه"[3].

---

(١) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية لمحمد عبد الدائم البرماوي: ١/ ٢١٦، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م

(٢) شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني: ٢/ ٨٠، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٣) الميسر في شرح مصابيح السنة، للتوربشتي: ٢/ ٤٧٨، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨هـ

وقال ابن بزيزة: عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي (المتوفى: ٦٦٢هـ): "وكره بعض العلماء صوم يوم السبت خوف الاشتراك مع اليهود في تعظيمه"[٤].

وقال محمد إسماعيل الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ): "وقد اختلف الناس في ذلك فذهب قوم إلى الكراهة، وذهب آخرون أنه لا كراهة لهذه المعارضة"[٥].

هكذا أطلقوا الكراهة، والمشهور عند الفقهاء استعمال هذا اللفظ في الكراهة التنزيهية.

قال الإمام ابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ): "الصوم ينقسم بحسبما الحكم الشرعي أقسامًا: واجبٌ؛ كرمضان والكفارة.

ومحظورٌ؛ كصوم العيدين.

ومكروهٌ؛ كصوم يوم الجمعة منفردًا، وكصوم يوم السبت عند بعضهم.

ومندوبٌ؛ كعاشوراء، وعرفة، وغيرهما"[٦].

وابن دقيق العيد رحمه الله -وهو من تعرفون- بين الصيام المحظور والمكروه، فجعل صوم يوم السبت في الصيام المكروه لا المحظور.

قال زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى (المتوفى: ٦٩٥هـ): "وأما كون إفراد يوم السبت بالصوم يكره -كما تقدم- فلما روي

---

(٤) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة: ١/ ٥٢١، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد إسماعيل الصنعاني: ١١/ ١١٩.

(٦) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: ٣/ ٢٢٧، حققه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم..." رواه الترمذي. وقال: حديث حسن [٧].

فإن قيل: هذا لا يختص بالإفراد؟ .

قيل: قد تقدم في حديث أبي هريرة ما يدل [على] عدم كراهية صومه مع غيره، فتعين حمل هذا الحديث على صومه مفرداً[٨].

وهكذا ينص الفقهاء في جميع المذاهب.

ثالثا: ما ذكره الشيخ الفضيل عن شيخ الإسلام ابن تيميه في (الاقتضاء) "وقد ذهب بعض أصحاب أحمد إلى كراهية صيام السبت".

هكذا قال الشيخ الفضيل: وهذا استنباط من كلام ابن تيميه، وإلا فنص كلام ابن تيميه: لما ذكر حديث الصماء: "لا تصوموا يوم السبت ..." الخ.

قال ابن تيميه (المتوفى: ٧٢٨هـ): "وقد اختلف الأصحاب وسائر العلماء فيه"[٩].

وقال في (شرح العمدة): "يكره إفراد يوم السبت عند أكثر أصحابنا"[١٠].

---

(٧) سنن الترمذي، للترمذي: ٣/ ١١١/ ٧٤٤، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون: الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

(٨) الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى: ٢/ ٤٧، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،

(٩) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: ٢/ ٧٢، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(١٠) شرح العمدة، لابن تيميه: ٢/ ٦٥٣ -كتاب الصيام- المحقق: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار الأنصاري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

فهل أصحاب أحمد يقولون بما قال الشيخ مشهور؟ وهل هم يقولون: بكراهية صوم يوم السبت مطلقا؟.

أقول: للأصحاب في المذهب قولان لا ثالث لهما.

قال علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ): قوله: "ويوم السبت" يعني، يكره إفراد يوم السبت بالصوم وهو المذهب، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين، أنه لا يكره صيامه مفردا، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأن الحديث شاذ أو منسوخ. وقال: هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه؛ كالأثرم، وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث. انتهى. ولم يذكر الآجري كراهة غير صوم يوم الجمعة، فظاهره، لا يكره غيره[(١١)].

وهذا منقول من كلام ابن مفلح (المتوفى: ٧٦٢هـ) في سفره الميمون الموسوم بـ (الفروع)[(١٢)].

وقال علي بن البهاء البغدادي (المتوفى: ٩٠٠هـ): "وأما كون إفراد يوم السبت بالصوم يكره -كما تقدم- فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "... لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم..." الحديث.

فإن قيل: هذا لا يخص الإفراد؟ قيل: تقدم في حديث أبي هريرة – يعني: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما

---

(١١) الإنصاف، للمرداوي: ٧/ ٥٣٣، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، وانظر: المبدع: ٣/ ٥٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(١٢) الفروع مع تصحيح الفروع: ٥/ ١٠٤، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

بعده"[١٣]- على عدم كراهة صومه مع غيره، فتعين حمل الحديث على صومه مفردا.

وهذا المذهب وعليه علماؤنا[١٤].

فلا نعلم أحدا من أصحاب أحمد قال بحرمة صوم يوم السبت أو كراهية صومه مطلقا.

فالمذهب عند جميع أصحابنا: كراهية إفراد يوم السبت[١٥]، وهي التي نصوا عليها في كتبهم.

فعلى سبيل المثال لا الحصر:

قال أبو داود (المتوفى: ٢٧٥هـ): "باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم"[١٦].

قال القاضي أبو يعلى (المتوفى: ٤٥٨هـ): "ويكره إفراد يوم الجمعة والسبت بالصيام إلا أن يوافق عادة"[١٧].

---

(١٣) صحيح البخاري، للبخاري: ٣/ ٤٢/ ١٩٨٥، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

وصحيح مسلم، للإمام مسلم: ٢/ ٨٠١/ ١١٤٤، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، بدون طبعة.

(١٤) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، لعلي بن البهاء البغدادي: ٣/ ٤٥٣- ٤٥٤، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

(١٥) المغني: ٣/ ١٧١، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

(١٦) سنن أبي داود: ٢/ ٣٢٠، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(١٧) الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، للقاضي أبي يعلى محمد ابن الحسين بن خلف ابن الفراء: ص/ ٩٣، الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

وقال أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى (المتوفى: ٤٧٠هـ): "ويكره إفراد الجمعة أو السبت بالصيام إلا أن يوافق عادة، وبه قال الشافعي، خلافا لمالك"[١٨].

وقال أبو الخطاب الكلوذاني (المتوفى: ٥١٠هـ): "وفي رواية حنبل: ويكره إفراد يوم الجمعة، ويوم السبت، ويوم النيروز، ويوم المهرجان، ويوم الشك بالصوم إلا أن يوافق عادة"[١٩].

وقال ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ): "ويكره إفراد رجب بالصوم، ويوم الجمعة، ويوم السبت، والنيروز والمهرجان، إلا أن يوافق عادة"[٢٠].

وقال: "مسألة يكره إفراد الجمعة والسبت بالصيام إلا أن يوافق عادة، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يكره"[٢١].

وقال أيضا: "وكذلك يكره إفراد السبت أيضا بالصوم -وذكر حديث عبد الله بن بسر وأخته الصماء- ثم قال: "وأما السبت، فهو كالعيد لليهود، فإذا أفرده المسلم بالصوم، فقد شاركهم في تعظيمه" [٢٢].

---

(١٨) رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد ابن حنبل، لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي: ص/ ٣٤٨، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(١٩) الهداية على مذهب الإمام أحمد، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني: ص/ ١٦٤) الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، وانظر شرح العبادات الخمس لأبي عبد الله محمد اليعقوبي: ص/ ٢١٣، ٢١٤، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٢٠) المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي المشهور بابن الجوزي: ص/ ٤٠.

(٢١) التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: ٢/ ١٠٥، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

(٢٢) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي: ص/ ٣٣٥- ٣٣٦، الناشر: ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

وقال نصير الدين محمد بن عبد الله السامري (المتوفى: ٦١٦هـ): ويكره إفراد يوم الجمعة ويوم السبت، ويوم النيروز، ويوم المهرجان ويوم الشك بالصوم، إلا أن يوافق ذلك عادة له[٢٣].

وقال أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامه المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): "ويكره إفراد رجب بالصوم، ويكره إفراد يوم الجمعة ويوم السبت، ويوم الشك، ويوم النيروز، ويوم المهرجان بالصوم، إلا أن يوافق ذلك عادة له"[٢٤].

وقال: "ويكره إفراد الجمعة بالصيام. لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو يوما بعده" متفق عليه.

وإفراد يوم السبت بالصوم؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" وهذا حديث حسن صحيح. فإن صامهما معا لم يكره لحديث أبي هريرة"[٢٥].

وقال عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ): "ويكره إفراد رجب وإفراد يوم الجمعة والسبت والنيروز والمهرجان ويوم الشك بالصوم إلا ما وافق عادة"[٢٦].

---

(٢٣) المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري: ١/ ٤٢٧.

(٢٤) عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، لابن قدامه: ص/ ١٧٣، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
وانظر المقنع في فقه الإمام أحمد، له: ص/ ١٠٦، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢٥) الكافي في فقه الإمام أحمد له: ١/ ٤٥١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، لمجد الدين ابن تيميه: ١/ ٢٣١، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م

وقال: سراج الدين أبو عبد اللَّه، الحسين بن يوسف ابن أبي السري الدجيلي (المتوفى: ٦٦٤هـ): "ويكره إفراد رجب، والجمعة، والسبت، [والشك]، والنيروز، والمهرجان -بصوم لا لعادة"[٢٧].

وذهب بعضهم إلى جواز صومه مطلقا، واختاره شيخ الإسلام ابن تيميه[٢٨].

ولولا الكلام الذي حكاه تقي الدين ابن تيميه عن أصحاب أحمد المتقدمين، ووافقه عليه تلاميذه كابن قيم[٢٩] وابن مفلح[٣٠]، لقلت: لا أعلم خلافا في المذهب أن إفراد يوم السبت بالصوم مكروه قولا واحدا.

فالاستشهاد بالكلام المجمل المحتمل لا يجوز مع وجود ما يبينه، أو يدفع الاحتمال.

رابعا: أما ما ذكره من كلام ابن رشد: "الصيام واجب ومسنون وحرام... -ثم قال-: والحرام قسمان متفق عليه ومختلف فيه، والمختلف فيه كصيام يوم السبت".

قلت عبارة ابن رشد: "وأما الأيام المنهي عنها: فمنها أيضا متفق عليها، ومنها مختلف فيها...

---

(٢٧) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، للحسين بن يوسف ابن أبي السري الدجيلي: ص/ ١٢٥، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢٨) الفروع، لمحمد بن مفلح الحنبلي: ٥/ ١٠٥، وتصحيح الفروع، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣هـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٣/ ٣٤٧.

(٢٩) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ٧/ ٥٠، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٣٠) الفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح: ٥/ ١٠٥، مع تصحيح الفروع للمرداوي.

وأما المختلف فيها فأيام التشريق ويوم الشك ويوم الجمعة ويوم السبت والنصف الآخر من شعبان وصيام الدهر"[٣١].

فقد ذكر الأيام المختلف فيها في جواز صومها أو النهي منه، والنهي وإن كان الأصل فيه التحريم، بل لو قيل: الغالب في النهي التحريم لم يكن بعيدا، لكن أهل العلم يرون أنه إذا دار الأمر بين المنع والجواز نُزِّل في منزلة بين المرتبتين وهي الكراهة.

ثم من نظر بدقة في ترتيب ابن رشد بين أنواع الصيام المختلف فيه تبين له أن النهي عن السبت للكراهة لا للتحريم، فابن رشد -رحمه الله- قدم أيام التشريق، والراجح أن النهي عنها للتحريم، ثم ذكر يوم الشك كذا الراجح النهي عنه للتحريم.

وذكر بعده يوم الجمعة فالسبت، فالنصف الآخر من شعبان، وختم بصيام الدهر، فالنهي عن صوم يوم الجمعة كذا النصف الثاني من شعبان -إن صح الحديث فيه- وكذا صيام الدهر للكراهة على الراجح، فيكون السبت كذلك، والله أعلم.

ومما أرى أنه لا يخفى على الشيخ أنه إذا ورد دليلان أحدهما ينهى عن شيء والآخر يبيحه، حمل النهي على الكراهة لا على التحريم جمعا بين الأدلة، ويتمثل العمل بالدليل المبيح في جواز فعل ذلك الشيء رفعا للحرج، ويتمثل العمل بالدليل الناهي بعد حمله على الكراهة في أن فعل ذلك الشيء خلاف الأولى، هذا طريقة العلماء والفقهاء، فحمل كلامهم على التحريم بعد نصهم على الكراهة بعيد.

فأحيانا يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم، وأحيانا يطلقونها ويريدون بها الكراهة التنزيهية؛ أو خلاف الأولى، أو ترك ما فعله راجح، لكن بضوابط عندهم يتبعونها، أو حسب القرائن.

---

(٣١) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/ ٧١، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

ويطلقون الكراهة في المشكوك فيه، أو المختلف في تحليله وتحريمه اختلافا حاصلا مع عدم النص القاطع على أحد الأمرين، بل واقع فيه من جهة الاجتهاد وغلبة الظن[٣٢].

والحديث في النهي من صوم يوم السبت يحمل على الكراهة التنزيهية، لأنه ثبت عن النبي ﷺ صومه له، وثبت كذلك عن السلف صيام السبت كذلك فحملها على التحريم بعيد.

وضابط المكروه تنزيها: "ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا غير جازم، وهو المقابل للمندوب، مثل: نهي الرسول ﷺ عن أن يشبك الشخص بين أصابعه في المسجد".

وكل ما طلبَ تركَه بلا ... جزمٍ فذا المكروهُ تنزيهاً جَلا[٣٣].

وقيل: "ما نهى عنه النبي وثبت فعله له، وثبت ما يصرفه عن التحريم".

وربما يفعل للمكروه ... مبينا أنه للتنزيه.

فصار في جانبه من القرب ... كالنهي أن يشرب من فم القرب[٣٤]

---

(٣٢) انظر: التقريب والإرشاد، لأبي بكر الباقلاني المالكي: ١/ ٢٩٩- ٣٠٠، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

وقال الأمدي: "قد يطلق المكروه على الحرام، وعلى ما فيه شبهة وتردد، وعلى ترك ما فعله راجح -وإن لم يكن منهيا عنه" انتهى.

قال الطوفي في مختصر الروضة: "وإطلاق الكراهة ينصرف إلى التنزيه" المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران: ص/ ١٥٤، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١.

(٣٣) شرح المعتمد في أصول الفقه (نظمها وشرحها د محمد الحبش) "المكتبة الشاملة".

(٣٤) نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي: ٢/ ١٣، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

ويلاحظ أن النبي ﷺ إذا نهى عن شيء، وثبت أنه فعله، فإن فعله يدل على الجواز، ولا يقال: صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة، فإنه ﷺ لا يفعل المكروه[٣٥].

ولو قيل: غير مكروه في حقه، مكروه في حق غيره لم يبعد والله أعلم.

والمقام يحتاج إلى تحرير، والله أعلم.

قال البيضاوي: وقوله: "فيما افترض عليكم " يتناول: المكتوبة، والمنذورة، وقضاء الفائت الواجب، وصوم الكفارة، واتفق الجمهور على أن هذا النهي والنهي عن إفراد الجمعة نهي تنزيه وكراهة، لا تحريم"[٣٦].

قال محمد عظيم آبادي صاحب [عون المعبود]:

قال الطيبي: "قالوا: والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور، وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة؛ كعرفة وعاشوراء أو وافق وردا، وزاد ابن عبدالملك: وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام: صيام داود، فإن المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية حتى كأنه يراه واجبا؛ كما تفعله اليهود".

قلت –محمد عظيم آبادي–: "فعلى هذا يكون النهي للتحريم، وأما على غير هذا الوجه للتنزيه لمجرد المشابهة".

---

(٣٥) تيسير علم أصول الفقه للجديع: ١/ ٤٦، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣٦) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: ١/ ٥٠٨، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

قال الطيبي: "واتفق الجمهور على أن هذا النهي والنهي عن إفراد الجمعة نهي تنزيه"[٣٧].

وقال الصنعاني: "وإن النهي الماضي للتنزيه لا التحريم"[٣٨].

قلت: والقول ما قال الجمهور.

قال الحافظ العراقي عن حديث عبدالله بن بسر –رضي الله عنهما-: "هذا من المبالغة في النهي عن صومه؛ لأن قشر العنب جاف لا رطوبة فيه، بخلاف غيره من الأشجار، وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم، والمعنى فيه: إفراده بدليل الحديث: "صيام يوم السبت لا لك ولا عليك"[٣٩] وهذا شأن المباح، والدليل على أن المراد إفراده: حديث عائشة: "يصوم شعبان كله"[٤٠][٤١].

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين:

وفي حديث عبدالله بن عمرو: "صم يوما وأفطر يوما" دليل على أن صوم يوم الجمعة ليس بحرام، وأن صوم يوم السبت ليس بحرام؛

---

(٣٧) عون المعبود لمحمد عظيم آبادي: ٧/ ٤٨ – ٤٩، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ وانظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري: ٣/ ٣٧٢، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، وبلوغ الأماني للساعاتي: ١٠/ ١٥٦، مع [الفتح الرباني] الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية. وانظر كلام الطيبي في شرح المشكاة المسمى بـ الكاشف عن حقائق السنن: ٥/ ١٦١٤.

وكلامه منقول عن البيضاوي في تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: ١/ ٥٠٨.

(٣٨) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني: ١١/ ١١٩، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٣٩) أخرجه أحمد: ٦ / ٣٦٨، والأصبهاني في معرفة الصحابة: ٧ / ٣٥٩٦، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٤٠) أخرجه مسلم رقم: ١١٥٦، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٤١) فيض القدير للمناوي: ٦ / ٤٠٨، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

لأنه إذا صام يوما وأفطر يوما سوف يصادف الجمعة والسبت، وكذلك يتبين أن صومهما ليس بحرام، وإلا لقال النبي ﷺ: صم يوما وأفطر يوما ما لم تصادف الجمعة والسبت"[٤٢].

قلت: في حديث أبي هريرة وحديث جويرية السابقين دليل على أن النهي للتنزيه؛ إذ لو كان للتحريم لم يزل التحريم بضم غيره إليه.

والأصل في النهي التحريم إلا بقرينة، والقرينة هنا حديث "صيام يوم السبت لا لك ولا عليك" وغيره من الأحاديث السابقة كما تقدم عن الحافظ العراقي وغيره من أهل العلم.

وقد يقال: إن قصد بصيامه تعظيمه؛ كما تفعله اليهود فهو للتحريم؛ كما في حديث عبدالله بن بسر –رضي الله عنهما– وإن صامه مصادفة بغير قصد التعظيم فهو للتنزيه كما في حديث: "صيام يوم السبت لا لك ولا عليك".

قال صاحب [بلوغ الأماني] "صيام يوم السبت لا لك ولا عليك" يريد –والله أعلم– لا ثواب فيه ولا عقاب – والظاهر أن هذا لمن صامه بطريق الصدفة، أما من صامه بقصد التعظيم؛ كما تعظمه اليهود؛ فإن ذلك حرام لما في النهي"[٤٣].

قلت: هذا إن أفرده وإلا فلا كراهة عندئذ، والله أعلم.

فالنهي للتنزيه لما تقدم، وللأحاديث الكثيرة المبيحة لصيام يوم السبت، ولأثر عبدالله نفسه راوي حديث النهي: "لا لك ولا عليك" وجاء – أيضا - مرفوعا إلى النبي ﷺ يحتمل التحسين.

---

(٤٢) تحفة الأحوذي: ٥١٢/٣.

(٤٣) بلوغ الأماني: ١٠/ ١٩٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه: "المقرر عند عامة الأصوليين: أن النهي عن الشيء قاض بتحريمه أو كراهته على حسب مقتضى الأدلة"[٤٤].

وهذا المعنى هو الذي أراده الطحاوي في قوله: "فذهب قوم إلى هذا الحديث، فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا"[٤٥] لا كراهة تحريم كما زعم بعض أهل العلم من المتأخرين الذين حرموا صيام يوم السبت.

وقد يقول قائل: النهي في حديث الصماء للتحريم، فهذا الحديث يدل على تحريم صيام يوم السبت بثلاثة مؤكدات:

الأولى: قوله ﷺ "لا تصوموا يوم السبت" والأصل في النهي التحريم ما لم يصرفه إلى الكراهة أو الإباحة و لا صارف.

الثانية: قوله ﷺ "إلا فيما افترض الله عليكم" وإلا تفيد الحصر فلا يدخل غير المحصور وهو قوله: "افترض عليكم" وهو رمضان والكفارات والنذور والقضاء، وكل ما فرض صيامه فلو صادف السبت أحد هذه المفروضات فلا مانع من صيامه.

الثالثة: شدة النهي عن صيام هذا اليوم حيث قال ﷺ: "فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه" فأوجب ﷺ الأكل في هذا اليوم والأمر بإفطاره يفيد الوجوب ولو بلحاء عنبة أو عود شجرة، ومن المعلوم أن لحاء العنبة أو عود الشجرة لا يغني من الجوع وإنما ليبين أنه قد أفطر هذا اليوم، قال الحافظ العراقي: "هذا من المبالغة في النهي عن صومه؛ لأنَّ قشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه ألبتة بخلاف غيره من الأشجار" انتهى.

---

(٤٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٠١، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٤٥) شرح معاني الآثار: ٢/ ٨٠.

والجواب على ذلك: قد تقدم من كلام أهل العلم ذكر القرائن الصارفة للنهي إلى الكراهة، فالصارف هنا هو الكثرة المتكاثرة من الأحاديث المبيحة لصيام السبت، إما بالنص عليه، أو بدخوله تحت عموم الحث على الصيام مطلقاً، أو تحت عموم الحث على صيام أيام قد يكون السبت واحداً منها. فورود هذه الأحاديث الدالة على الإباحة أو الاستحباب أضعفت دلالة حديث النهي على التحريم ونقلتها إلى الكراهة.

وقد تقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: المقرر عند عامة الأصوليين أن النهي عن الشيء قاضٍ بتحريمه أو كراهته على حسب مقتضى الأدلة.

ومثل كلام ابن رشد أيضا كلام أبي بكر ابن العربي: "والأيام المنهي عن صيامها ثمانية: أيام منى ثلاثة، ويوما العيد، ويوم الجمعة، وثبت في [الصحيحين] عن النبي ﷺ: "لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليله بقيام"[٤٦] ويوم السبت، روى الترمذي أن النبي ﷺ نهى عن صومه، وقال: "إن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغها" ويوم الشك..."[٤٧].

خامسا: أما قوله: ثم طبع في قطر (شرح معالم الأخيار) لبدر الدين العيني: فنقل حرمة صيام السبت عن طاوس، وإبراهيم وطلق بن حبيب...

قلت: عنوان الكتاب: (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار).

---

(٤٦) أخرجه مسلم: برقم: ١١٤٤، وأحمد: ٢/ ٣٩٤، وابن أبي شيبة: ٣/ ٤٥، والحاكم: ١/ ٤٥٥، وابن خزيمة برقم: ١١٧٦، وابن حبان برقم: ٣٦١٢، ٣٦١٣.

(٤٧) القبس: ٢ / ٥١١- ٥١٤، المسالك في شرح موطأ مالك: ٤/ ٢١٢.

فالشيخ يرى أن ما ذهب إليه الشيخ العلامة الألباني –رحمه الله- قال به بعض السلف، ومنهم من ذكرهم بدر الدين العيني في الكتاب المذكور، وعليه يبطل عنده الرد على الشيخ بأن قوله لا قائل به من السلف.

فنقول: هذا الكلام أو نسبة القول بالتحريم إلى هؤلاء المذكورين فيها نظر لما يأتي:

أ- يحتاج هذه النسبة إلى صحة الإسناد إليهم بأنهم قالوا هذا القول، وما ذكره بدر الدين العيني لم نجد أحدا نسبه إليهم غيره، ولم يسنده أحد عنهم، فمثل هذا لا يجوز الجزم بأنه قول هؤلاء، إلا بعد صحة السند إليهم، ولا أظنه موجودا.

وقول بدر الدين العيني: "أراد بالقوم هؤلاء: مجاهدًا وطاوس بن كيسان وإبراهيم وخالد بن معدان؛ فإنهم كرهوا صوم يوم السبت تطوعًا، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور"[٤٨].

فيه نظر إذ لو كان هؤلاء المذكورون عدا خالد بن معدان -أحد رواة الحديث- من الذين قالوا بهذا القول لاشتهر عنهم عند تلامذتهم، ولو احتجوا بهذا الحديث لبلغنا عنهم من طرق أصحابهم الثقات، فعدم ثبوت هذا عنهم، يدل بطريق اللزوم على عدم صحة هذا النقل عنهم.

ب- لفظ الكراهة الذي استخدمه الطحاوي يحتمل الكراهة التنزيهية أو التحريمية، وهي من الألفاظ التي قد تعني التحريم أو التنزيه عند السلف وغيرهم، فالجزم بأنهم قالوا بحرمة يوم السبت بعيد.

ج- لعل بدر الدين نسب هذا القول لبعض هؤلاء استنباطا من كلامهم، لا أنهم صرحوا بذلك، ووجه هذا أن المحفوظ عن بعض هؤلاء،

---

(٤٨) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ٨/ ٤٣٣.

وعن غير واحد من السلف النهي عن صوم يوم من أيام الأسبوع بقصده بعينه.

قال الإمام الثقة الثبت الحجة العديم النظير أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، قال: "لا تصوموا شهرا كله تضاهون به شهر رمضان، ولا تصوموا يوما واحدا من الجمعة، فتتخذونه عيدا إلا أن تصوموا قبله أو بعده يوما"[٤٩].

وكلام الإمام الحبر مجاهد يدل على أنه لا بأس بصوم يوم من أيام الأسبوع لمن صام قبله أو بعده، وهذا يشمل الجمعة والسبت وغيرهما.

ويدل على أن الممنوع تخصيص يوم من أيام الأسبوع بالصوم، ولا فرق عنده بين السبت وغيره.

يؤكد أن مذهب مجاهد عدم كراهية صوم يوم السبت ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه: حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: "لا تصم يوم الجمعة إلا أن تصوم يوما قبله أو بعده"[٥٠].

وقال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، قال: "كانَ مجاهد يصوم العشر. قال: وكان عطاء يتكلفها"[٥١].

ليث هو ابن أبي سليم فيه ضعف من قبل حفظه.

---

(٤٩) وهذا إسناد صحيح، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٦٠، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

(٥٠) إسناده صحيح، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٠٢، السنن الكبرى للنسائي: ٣/ ٢٠٨، برقم: ٢٧٧٠.

(٥١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٠٠.

وقال: حدثنا أبو داود، عن زَمْعَة، عن ابن طاوس، عن أبيه: "أنه كان يكره أن يتحرى شهرا أو يوما يصومه"[٥٢].

وهذا فيه زمعة بن صالح، وقد ضعفه الأكثرون، وأخرج له مسلم في (صحيحه) مقرونا بآخر، وعن ابن معين فيه روايتان[٥٣].

وقال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن حماد. وعن إبراهيم: أنهما كرها أن يصوما يوقتانه[٥٤].

وهذا فيه جابر الجعفي واهي الحديث.

لكن يغني عنه ما رواه أيضا، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: "كانوا يكرهون أن يفرضوا على أنفسهم شيئا لم يفترض عليهم"[٥٥]. وهذا إسناد صحيح.

وقال إبراهيم النخعي: "لا تصم يوم الجمعة إلا أن تصوم قبله أو بعده"[٥٦].

---

(٥٢) المرجع السابق: ٢/ ٣٠٣، وانظر: المحلى، لابن حزم: ٧/ ٢١، تحقيق أحمد شاكر، الناشر: دار الفكر.

(٥٣) ضعفه الجمهور كما يظهر من ترجمته من تهذيب التهذيب: ٣/ ٣٣٨- ٣٣٩، وسهل القول فيه يحيى بن معين في رواية: وقال: صويلح، وقال ابن عدي: وحديثه كله كأنه فوائد، وربما يهم في بعض ما يرويه، وأرجو أن حديثه صالح لا بأس به كما في المرجع السابق.
ونقل الترمذي عن البخاري: منكر الحديث كثير الغلط، وذكر أحاديثه عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، وجعل يتعجب منه. قال محمد –البخاري-: ولا أروي عنه شيئا، وما أراه يكذب، ولكنه كثير الغلط. وقال في موضع آخر: قال محمد: زمعة بن صالح ذاهب الحديث. ترتيب علل الترمذي لأبي طالب القاضي: ص/ ٥٧، ١٥٣، والراجح أنه ضعيف يعتبر بحديثه.

(٥٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٠٣.

(٥٥) المرجع السابق.

(٥٦) موسوعة فقه إبراهيم النخعي، لمحمد رواس قلعجي: ص/ ٤٦١، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامية، نقلا عن المحلى: ٧/ ٢٠.

د- مع هذا كله صاحب هذه النسبة، بدر الدين العيني، جاء عنه أيضا خلاف ما ذكر عن هؤلاء مما يدل على جواز صوم يوم السبت عندهم.

قال العيني: "القول الثالث أنه يكره إفراده –الجمعة- بالصوم؛ فإن صام يوما قبله أو بعده لم يكره، وهو قول أبي هريرة ومحمد بن سيرين وطاوس وأبي يوسف وفي [كتاب الطراز] واختاره ابن المنذر"(٥٧).

وقال أيضا: "... ويستفاد منه: كراهة صوم يوم الجمعة وحده، وإليه ذهب الجمهور، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده، وبه يقول أحمد وإسحاق.

قلت –العيني-: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، ويروى ذلك عن علي وأبي هريرة ومجاهد والشعبي وإبراهيم النخعي"(٥٨).

وقال ابن حزم: "ولا يحل صوم يوم الجمعة إلا لمن صام يوما قبله أو يوما بعده، فلو نذره إنسان كان نذره باطلا! فلو كان إنسان يصوم يوما ويفطر يوما فجاءه صومه في الجمعة فليصمه. وساق الأدلة، ثم قال: وهو قول إبراهيم النخعي، ومجاهد، والشعبي، وابن سيرين وغيرهم، وذكره إبراهيم عمن لقي، وإنما لقي أصحاب ابن مسعود"(٥٩).

---

(٥٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: ١١/ ١٠٤، الناشر: دار النفائس البنان.

(٥٨) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني: ٨/ ٤٢٦، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٥٩) المحلى: ٧/ ٢٠، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

فحكى ابن حزم وبدر الدين العيني جواز صوم السبت لمن صام الجمعة عن كل من مجاهد وطاوس وإبراهيم، فدل على عدم صحة النسبة إليهم القول بكراهية صوم يوم السبت كما تقدم.

إلا على رأي من قال: بأنا نقول من صام يوم الجمعة دون الخميس، فعليه أن يصوم يوم السبت، وهذا فرض لينجو من إثم مخالفته الإفراد ليوم الجمعة، فهو في هذه الحالة داخل في عموم قوله ﷺ في حديث السبت "إلا فيما افترض عليكم".

ولكن هذا إنما لمن صام الجمعة وهو غافل عن النهي عن إفراده، ولم يكن صام الخميس معه كما ذكرناه، أما من كان على علم بالنهي، فليس له أن يصومه؛ لأنه في هذه الحالة يصوم ما لا يجب أو يفرض عليه، فلا يدخل –والحالة هذه– تحت العموم المذكور، ومنه يعرف الجواب عما إذا اتفق يوم الجمعة مع يوم فضيل، فلا يجوز إفراده، كما لو وافق ذلك يوم السبت؛ لأنه ليس ذلك فرضا عليه[٦٠] ا.هـ

هذا مع كونه لا قائل به من السلف يبطله حديث جويرية نفسه: "أتصومين غدا" وكانت غافلة، ولم يأمرها بصوم السبت.

تنبيه: قال محمود محمد خطاب السبكي: "وذهبت الشافعية والحنابلة والزهري ومحمد بن سيرين وطاوس إلى كراهة إفراده –الجمعة- بالصوم، وحملوا النهي في حديث الباب وأشباهه على الكراهة.

(٦٠) موسوعة المناهي الشرعية: ٢/ ١٧٤، وانظر: الإعلام بما تضمنه حديث آل بسر من الأحكام: ص/ ٤٣- ٤٤، ولم يلتفتوا إلى أن أحاديث الجواز أقوى سندا وأصح وأكثر.

وقال النخعي والشعبي ومجاهد: يكره صومه مطلقًا، والحديث حجة عليهم"[٦١].

فقد نسب إلى كل من النخعي، ومجاهد كراهية صوم يوم الجمعة مطلقا، خلافا لما تقدم عن ابن حزم والبدر العيني.

قلت: أما ابن عبدالبر فنقل عن مجاهد النهي عن صوم يوم الجمعة لمن يتعمده[٦٢].

وذكر عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: "أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليقووا على الصلاة"[٦٣].

ومجاهد أحد من روى حديث أبي هريرة: "لا تصوموا يوم الجمعة إلا بيوم قبله أو بعده".

فالظاهر –والعلم عند الله- أنهم يكرهون صوم الجمعة مفردا لا مطلقا.

ومن ذكر عنه أنه قال: لا يتعمد -صومه أي الجمعة- أو كره صومه لا يعني أنه ينفي ما جاء في الأحاديث الدالة جواز صومه مع غيره.

قال الطبري: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن واصل، قال: قال لي إبراهيم: "صم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة"[٦٤].

---

(٦١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: ١٠/ ١٦٩، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦) الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ

(٦٢) الاستذكار: ٣/ ٣٨٢، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١٣/ ٤٩٦.

(٦٣) المرجع السابق.

(٦٤) صحيح، تهذيب الآثار مسند عمر: ٢/ ٨٥٩، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة.

ولم يقل له: إذا كان فيها يوم السبت فلا تصمه.

قال الطبري: حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن زياد، عن إبراهيم: "أنه كان يصوم الثلاثة الأيام من الشهر آخر الشهر، ويقول: "تكون كفارة لما مضى"[٦٥].

وهذا لا بد أن يكون فيه يوم السبت.

هـ- كذلك نسب بدر الدين كراهية صوم يوم السبت إلى خالد بن معدان راوي حديث النهي عن صوم يوم السبت لكونه راوي هذا الحديث، وهذا وحده لا يكفي في النسبة.

---

(٦٥) المرجع السابق: ٢/ ٨٦١، محمد بن حميد الرازي ضعيف روايته عن جرير بن عبدالحميد مصححة عند أحمد كما في تهذيب التهذيب: ٩/ ١٢٨، والمغيرة هو ابن مقسم ثقة إلا أنه مدلس، وزياد هو ابن كليب، صاحب إبراهيم من الحفاظ المتقنين.

قلت: قال الحافظ ابن حجر: مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي أحد الأئمة متفق على توثيقه لكن ضعف أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النخعي خاصة قال كان يدلسها وإنما سمعها من حماد مقدمة فتح الباري: ص/ ٤٤٥.

وقال في التقريب: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، تقريب التهذيب: ص/ ٥٤٣.

قال صاحبا تحرير التقريب: قوله: "كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم"، فيه نظر من وجهين، الأول: أنه لم يذكر بتدليس عن غير إبراهيم، وثانيهما: أن أحمد ومحمد بن فضيل هما اللذان قالا بأنه يدلس عن إبراهيم، وهذا القول رده أبو داود، فذكر أن المغيرة لا يدلس، وأنه سمع من إبراهيم مئة وثمانين حديثا، وقال ابن المديني: لا أعلم أحدا يروي في المسند عن إبراهيم ما روى الأعمش، ومغيرة كان أعلم الناس بإبراهيم ما سمع منه وما لم يسمع، لم يكن أحد أعلم به منه، حمل عنه وعن أصحابه. وقد أخرج الشيخان من روايته عن إبراهيم من غير تصريح بالسماع البخاري (٣٢٨٧) و (٣٧٤٢) و (٣٧٤٣) و (٣٧٦١) و (٦٢٧٨)، وقد توبع عليه عنده، ومسلم (١٣٣) و (٨٢٤) (٢٨٣) و (٢١٩٣)، فدلل ذلك على قبول الشيخين لروايته من غير تصريح، والله أعلم. تحرير تقريب التهذيب: ٣/ ٤١١ فالسند أراه حسنا، والله أعلم.

و- أما طلق بن حبيب الذي ذكره الشيخ فلم يذكره بدر الدين العيني، بل ذكر مجاهدا، وتقدم ذكر الصحيح عنه.

سادسا: أما الشيخ الألباني: لما سئل من سلفه في ذلك كما في الحوار الذي دار بينه وبين الشيخ عبد المحسن العباد، فقال: عبد الله بن بسر راوي الحديث.

أقول الظاهر: أن عبد الله بن بسر لا يرى حرمة صيام يوم السبت، وذلك لما جاء عنه -إن صح السند- وهو عند البعض حسن وعلى شرط الألباني.

قال الإمام النسائي: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا معاوية بن يحيى أبو مطيع، قال: حدثني أرطاة، قال: سمعت أبا عامر، قال: سمعت ثوبان، مولى النبي ﷺ وسئل عن صيام يوم السبت، قال: سلوا عبد الله بن بسر، قال: فسئل، فقال: "صيام يوم السبت لا لك ولا عليك"(٦٦).

وهذا صريح في عدم التحريم و"الراوي أدرى بما روى".

فلو كان حراما لكان عليه فانتبه.

---

(٦٦) السنن الكبرى للنسائي: ٣/ ٢١٣، رقم: ٢٧٨٥، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

قلت: ظهر لي أن هذا السند معل بعلتين:

الأولى: تفرد أبي مطيع معاوية بن يحيى الأطرابلسي به، فلا يتحمل منه التفرد بمثل هذا.

الثانية: تفرد أحمد بن إبراهيم بن محمد شيخ النسائي به، عن إسحاق بن إبراهيم من بين أصحابه الثقات دونهم ومنهم أئمة معروفون كالبخاري وأبي داود ومحمد بن عوف وأبي زرعة الدمشقي مما يدل على نكارته، واغتر بعضهم بظاهر إسناده فحسنوه، وظهر لي بعد النظر في رجال إسناده أنه منكر، والله أعلم.

وهذا الأثر لو ثبت لكان تعليلا للحديث المرفوع: "لا تصوموا يوم السبت..." لأنه يدل على إباحة صومه، ولعله لهذا السبب ذكره النسائي بعد ذكره الحديث المرفوع لا تصوموا يوم السبت، والله أعلم.

وإن كان الشيخ الألباني بعبقريته الفذة حاول أن يجعل هذا الأثر دالا على التحريم.

بل حكم على قوله (ولا عليك) بالشذوذ في الحديث المرفوع، كما في (سلسلته الصحيحة) (٧/ ٢٧٦) وأنى له هذا في الموقوف الذي ذكرناه؟ وفي بقية المرفوعات التي استدل بها الجماهير من الأئمة الدالة على صرف النهي إلى الكراهة، ثم الحديث المرفوع الذي حكم على جزئه الثاني بالشذوذ لا وجه له لعدم مخالفته لحديث النهي لو ثبت، والله أعلم.

سابعا: لا أعلم من روي عنه كراهية صوم يوم السبت إلا كعب الأحبار كما في (حلية الأولياء) حدثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن [وهب] بن عبدالله، عن كعب أنه قال: لأن أفطر على أراك أحب إلي من أن أصوم يوم السبت[٦٧].

وهذا الأثر له عدة علل:

منها: ضعف ابن لهيعة وتفرده به.

ومنها: شيخ أبي نعيم إبراهيم بن عبد الله بن إسحاق المعدل لم نجد فيه توثيقا من معتبر.

ومنها: واهب بن عبدالله (المتوفى ١٣٧هـ) الراوي عن كعب (المتوفى في خلافة عثمان) وإن عُمِّر فلا أظنه سمع من كعب.

وأجاب عنه أبو محمد وليد بن سلمان: فقال:

أولا: إن في سنده مقالا.

ثانيا: على تقدير الصحة موقوف تابعي.

ثالثا: وقوع الاحتمال في قوله ومن الممكن أنه قصد الإفراد.

---

(٦٧) حلية الأولياء: ٦/ ٣٠، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

رابعا: مخالفته لحديث كريب وخيثمة.

خامسا: مخالفته لعمل الصحابة والتابعين من أئمة الدين.

سادسا: مخالفته لراوي الحديث وهو أعلم به منه وأدرى بمخرجه.

سابعا: لعله مما ورثه عن اليهود، فقد كان حبرا يهوديا أسلم في خلافة عمر ﷺ ويوم السبت عيد عندهم وعمل السلف على خلاف هذا القول[٦٨].

ثامنا: رأيت الشيخ الإماراتي محمد حسن بن عبد الغفار في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) لما تكلم عن مسألة صيام يوم السبت، قال: وله –الألباني- سلف في ذلك –حرمة صيام السبت- وهو الإمام ابن جرير الطبري[٦٩].

أقول: هكذا نقل الشيخ عن ابن جرير، وكم حاولت أن يفيدني بالمرجع الذي استفاد منه هذا النقل، لكن محاولاتي كلها باءت بالفشل. وبلغه القائمون على شبكته الإكترونية طلبي منه أن يدلني على المرجع فلم يجبني إلا بذكر رأيه في حكم صيام يوم السبت، ورجعت إليهم مرة ثانية، فأفادوني أنهم سيبلغونه، وإلى الآن لم أجد منه أي إفادة.

مع أن ابن جرير قد جاء عنه ما يدل على جواز صيام السبت.

قال الحافظ ابن حجر (المتوفي: ٨٥٢هـ) "وقال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة، فالإجماع منعقد على جواز

---

(٦٨) فتح المنان في صيام يوم السبت في غير رمضان، لأبي محمد وليد بن سلمان: ص / ١٣٦.

(٦٩) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ٢٣/ ٢ "الشاملة".

صومه لمن صام قبله أو بعده، فهذا دليل على أنه لا يقول بحرمة صوم يوم السبت"[٧٠].

وقال ابن جرير: "... وإنما قلنا: لا دلالة له في ذلك من قوله على نهيه ﷺ عن صوم شيء من ذلك؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ بإطلاقه لأمته صوم يوم الجمعة، إذا صاموا يوما قبله أو يوما بعده، وهو لهم عيد، فلم يحرم صومه عليهم من أجل أنه عيد لهم، بل وعدهم -من الله على صومه على ما أطلقه لهم- الجزيل من الثواب، فكذلك يوم عرفة لا يمنع كونه عيدا من أن يصومه بغير عرفة من أراد صومه، بل له على ذلك الثواب الجزيل والأجر العظيم"[٧١].

تاسعا: نسب بعضهم إلى بعض أهل العلم نسبة خاطئة القول بكراهية صيام السبت ومنهم الحليمي، والعز بن عبد السلام، ونسبه بعضهم كذلك إلى صديق حسن خان.

أما الحليمي، فقد نسبه إليه الصنعاني كما في (التنوير شرح الجامع الصغير)[٧٢].

حيث قال: "وفيه –حديث "كان أكثر صومه السبت والأحد" أنه لا يكره صومهما، وزعم الحليمي أنه يكره ورد عليه بهذا".

وقد جاء عنه ما يدل على الجواز:

"وأما صوم يوم السبت وحده، فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا

---

(٧٠) فتح الباري، لابن حجر: ٤/ ٢٣٤، ط. دار المعرفة.

(٧١) تهذيب الآثار للطبري (١/ ٣١٥) تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة

المطبعة: مطبعة المدني - ٦٨ شارع العباسية – القاهرة.

(٧٢) التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني: ٨/ ٤٦٣، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه". ومعنى ذلك: إن الصيام إمساك، والإمساك عن الأشغال والأعمال في هذا اليوم عادة اليهود، فلا ينبغي أن يشاكلوا في شيء من صنيعهم الذي لم يشرك بيننا وبينهم فيه.

وأما إذا صام صائم الخميس والجمعة، أو الجمعة والسبت، أو السبت والأحد فلا كراهية؛ لأن تخصيص اليوم بقصد صيامه دون ما سواه إذا زالت الكراهية بزواله"[٧٣].

ثم المكروه عند الحليمي صوم السبت وحده، قال رحمه الله: "وصيام الاثنين والخميس مستحب، وصيام الجمعة وحده، أو صيام السبت وحده مكروه نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة وحده"[٧٤].

وهذا صريح في أنه لا يرى بأس بصوم يوم السبت إذا أضيف إلى غيره.

وأما العز بن عبد السلام فعمدة من نسب إليه هذا القول ما جاء في (نهاية المحتاج)[٧٥] "وإفراد السبت" أو الأحد بالصوم كذلك بجامع أن اليهود تعظم الأول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم، ومحل ما تقرر إذا لم يوافق إفراد كل يوم من الأيام الثلاثة عادة له، وإلا كأن كان يصوم يوما ويفطر يوما أو يصوم عاشوراء أو عرفة فوافق يوم صومه فلا كراهة؛ كما في صوم يوم الشك. ذكره في [المجموع] وهو ظاهر، وإن أفتى ابن عبد السلام بخلافه".

---

(٧٣) المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي: ٢/ ٣٩٨، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٧٤) المرجع السابق.

(٧٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣/ ٢٠٩، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

بناء على هذا النص نسب بعضهم إلى العز بن عبد السلام القول بعدم جواز صيام يوم السبت، نسب إليه هذا القول الدكتور سعدي حسين جبر[٧٦].

وعندي إما أن يكون الإمام العز بن عبد السلام لا يرى صوم يوم الشك، وإن وافق عادة، وإما أن يكون لا يرى جواز صوم يوم الجمعة أو السبت أو الأحد مفردا وإن وافق عادة، بل يضم إليه غيره، أما كونه لا يرى عدم جواز صوم واحد من هذه الأيام الثلاثة مطلقا، ومنه يوم السبت كما فهمه من فهمه وهو بعيد.

وقد جاء عنه ما يدل على جواز صيام يوم السبت، حيث أجاز في (فتاويه) جواز سرد الصوم[٧٧].

وقال في كتابه القيم (قواعد الأحكام): "صوم التطوع والأوقات كلها قابلة له إلا رمضان والعيدين وأيام التشريق، وأكثر اختصاص العبادات بالأماكن والأزمان مما لا يعرف معناه كما ذكرناه"[٧٨].

وقال أيضا: "الضرب الثاني: تفضل ديني راجع إلى أن الله يجود على عباده فيهما بتفضيل أجر العاملين كتفضيل صوم رمضان على صوم سائر الشهور".

وكذلك يوم عاشوراء وعشر ذي الحجة، ويوم الاثنين والخميس وشعبان وستة أيام من شوال، فضلهما راجع إلى جود الله وإحسانه إلى عباده فيها[٧٩].

---

(٧٦) مسائل في الفقه المقارن تكثر الحاجة إليها، للدكتور سعدي حسين جبر: ص / ١٦٤.

(٧٧) فتاوى شيخ الإسلام العز بن عبد العز: ص/ ٤٤٠- ٤٤١.

(٧٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام: ١/ ٢٣٨، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

(٧٩) المرجع السابق: ١/ ٤٥.

أما صديق حسن خان فعمدة من نقل عنه ما في (الروضة الندية): "ويُكره صوم الدهر، وإفراد يوم الجمعة، ويوم السبت، ويحرم صوم العيدين، وأيام التشريق، واستقبال رمضان بيوم أو يومين"[٨٠].

قلت: لكن ظاهر ما فيه كراهية الإفراد، وعليه فقوله كقول الجمهور[٨١].

وقد ظهر لي بهذا التعليق ما يلي:

- لا قائل بحرمة صوم يوم السبت إلا الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله.
- حكي القول بكراهية صوم السبت عن أقوام مبهمين.
- نسب إلى بعض الأعيان نسبة خاطئة كراهية صوم يوم السبت.
- استنبط بعضهم من كلام بعض أهل العلم أنهم يقولون بكراهة صوم السبت، وهو خطأ، كما بينا.

كتبه: قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي.
kulumbakiyingikassim@gmail.com
+٢٥٦٧٠٣٠١٢٨٦٢
بهرم معهد بلال الإسلامي - كاكيري.

وكانت كتابته بتاريخ: ٣١/ ١٠/ ٢٠١٩م والانتهاء منه بتاريخ: ١/ ١١/ ٢٠١٩م

وزدنا عليه في مواقف مختلفة.

---

(٨٠) الروضة الندية: ١/ ٢٣٦.

(٨١) وانظر: فتح العلام لشرح بلوغ المرام، له: ١/ ٣٠٦، والشيخ إنما قال بحرمة صوم يوم الجمعة مفردا فتح العلام لشرح بلوغ المرام: ١/ ٣٠٤- ٣٠٥، ولعل من نسب إليه هذا القول نسي، والله أعلم.

وصلى الله على محمد بن عبد الله وعلى آله صحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢. إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، الناشر: ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٣. الإعلام بما تضمنه حديث آل بسر من الأحكام، لأبي سامي حسن التمام العبدان.

٤. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨. بلوغ الأماني للساعاتي مع [الفتح الرباني]، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
٩. تحرير تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، للدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
١١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٢. التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
١٣. تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، المصدر: موقع الدرر السنية www.dorar.net، نسخة: محمد عوَّامة طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٤. التقريب والإرشاد، لأبي بكر الباقلاني المالكي، المحقق: د. عبد الحميد ابن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
١٥. التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
١٦. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لمحمد بن جرير بن يزيد، أبي جعفر الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر،

الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، المطبعة: مطبعة المدني - ٦٨ شارع العباسية – القاهرة.

١٧. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني/ الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٨. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري/ المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث/ الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١٩. تيسير علم أصول الفقه للجديع، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠. الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، للقاضي أبي يعلى محمد ابن الحسين بن خلف ابن الفراء، الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١. الجامع الكبير -سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبي عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون: الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٢. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لمحمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، الناشر: السعادة -بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢٤. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي المعروف بابن بزيزة، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٢٥. الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن البخاري القِنَّوجي، الناشر: دار المعرفة.
٢٦. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد ابن حنبل، لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٢٧. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٨. السنن الكبرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٩. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لمحمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٣٠. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، حققه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣١. شرح العبادات الخمس، لأبي عبد الله محمد اليعقوبي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٣٢. شرح العمدة، -كتاب الصيام-، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار الأنصاري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
٣٣. شرح المشكاة المسمى بـ الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي/ المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٤. شرح المعتمد في أصول الفقه (نظمها وشرحها د محمد الحبش)، لمحمد أحبش، الناشر، "المكتبة الشاملة".
٣٥. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
٣٧. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
٣٨. صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٩. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٠. علل الترمذي الكبير، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبي عيسى، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي , أبو المعاطي النوري , محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٤١. عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٤٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار النفائس البنان.
٤٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥.
٤٤. فتاوى شيخ الإسلام، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: محمد جمعة كردي، الناشر: دار الرسالة العالمية.

٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩.
٤٦. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، لعلي بن الهاء البغدادي، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤٧. فتح المنان في صيام يوم السبت في غير رمضان، لأبي محمد وليد بن سلمان.
٤٨. الفروع، لمحمد بن مفلح الحنبلي، وتصحيح الفروع للمرداوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣هـ
٤٩. الفوائد السنية في شرح الألفية، لمحمد عبد الدائم البرماوي، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م
٥٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرؤوف ابن تاج العارفين، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
٥١. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر ابن العربي المعافري الاشبيلي، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
٥٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
٥٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٤. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٥. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،

الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٥٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني أبي البركات مجد الدين الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٥٧. المحلى شرح المجلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق أحمد شاكر، الناشر: دار الفكر.
٥٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١.
٥٩. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي المشهور بابن الجوزي.
٦٠. المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر ابن العربي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦١. مسائل في الفقه المقارن تكثر الحاجة إليها، للدكتور سعدي حسين جبر، الناشر: مركز العالمي للعلوم الإسلامية.
٦٢. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع/ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠
٦٣. المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، عام النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٦٤. مسند الإمام أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.
٦٥. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

٦٦. معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٦٧. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
٦٨. المقنع في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٦٩. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٧٠. المنهاج في شعب الإيمان، للحسين بن الحسن بن محمد، أبي عبد الله الحَلِيمي، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٧١. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ.
٧٢. موسوعة المناهي الشرعية في صحيح السنة النبوية، لأبي أسامة سليم الهلالي، الناشر: دار ابن عفان
٧٣. موسوعة فقه إبراهيم النخعي، لمحمد رواس قلعجي، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامية.
٧٤. الميسر في شرح مصابيح السنة، لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبي عبد الله شهاب الدين التوربشتي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨هـ
٧٥. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني،

المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٧٦. نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

٧٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٧٨. الهداية على مذهب الإمام أحمد، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٩. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، للحسين بن يوسف ابن أبي السري الدجيلي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
إيراد الشيخ مشهور للسلف الذين قالوا بتحريم صوم السبت ...	٣
الهدف من هذه المساجلة العلمية	٤
أولا: السؤال ورد من القائل بحرمة صوم يوم السبت قبل الألباني	٧
الجواب عن كلام الشيخ مشهور في ذلك	٧
ثانيا: المنقول نسبة القول بكراهة صوم يوم السبت إلى مبهمين....	٧
الكراهة في كلام الفقهاء	٨
كراهة صوم يوم سبت للتنزيه وتفصيل جيد لابن دقيق العيد	٨
كلام جيد لزين الدين المنجى في حكم صوم يوم السبت	٨
استشهاده بكلام ابن تيمية في نسبة القول بالتحريم للحنابلة والجواب عنه	٩
تحقيق مذهب الحنابلة في حكم صوم يوم السبت	١٠
رابعا: ما ذكره من كلام ابن رشد والجواب عنه	١٤
ضابط المكروه تنزيها	١٦
حديث النهي عن صوم يوم السبت النهي للكراهة التنزيهية	١٧
كلام البيضاوي في ذلك	١٧
كلام الطيبي في ذلك	١٧
كلام الصنعاني في ذلك	١٨
كلام الحافظ العراقي في ذلك	١٨
كلام الفقيه ابن العثيمين في ذلك	١٨
تفصيل جيد من كلام الساعاتي في ذلك	١٩
خامسا: من نسب إليهم الطحاوي كراهة صوم السبت والجواب عنه	٢١
بيان الصحيح من مذهب مجاهد وطاوس.....	٢٣
ما جاء عن إبراهيم النخعي في صوم يوم السبت	٢٤
الثابت عن الثابت عن تعمد صوم يوم بعنيه	٢٤
جواب الألباني لمن سأله من سلفك	٢٨
عبد الله بن بسر راوي حديث النهي لا يرى التحريم	٢٩

لم يرو عن أحد من السلف الكراهة إلا كعب والجواب عنه ٣٠
نسبة القول بالكراهة للطبري والجواب عنه ٣١
نسبة القول بالكراهة للحليمي والعز ابن عبد السلام والجواب عنه ٣٢
عمدة من نسب صديق خان والجوب عنه ٣٤
الخلاصة ٣٥
قائمة المصادر والمراجع ٣٧
فهرس الموضوعات ٤٧